مُختَصَرُ القُدُورِي
فِي الفِقهِ الحَنَفِي

تأليف

العلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر
القدوري الحنفي البغدادي
المتوفى سنة ٤٢٨هـ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب الصلاة

أولُ وقتِ الفجرِ: إذا طلع الفجرُ الثاني، وهو البياضُ المعترِضُ في الأُفُق.

وآخرُ وقتِها: ما لم تطلُعِ الشمسُ.

وأولُ وقتِ الظهرِ: إذا زالت الشمس.

وآخرُ وقتِها عند أبي حنيفة رحمه الله: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه، سوىٰ فيءِ الزوال.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه.

وأولُ وقتِ العصرِ: إذا خرج وقتُ الظهر علىٰ القولين.

وآخرُ وقتِها: ما لم تغرُبِ الشمسُ.

وأولُ وقتِ المغرب: إذا غربت الشمس.

وآخرُ وقتِها: ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، وهو البياضُ الذي يُرىٰ في الأُفُقِ بعد الحُمْرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحُمْرة.

وأولُ وقتِ العشاء: إذا غاب الشفقُ، وآخرُ وقتِها: ما لم يَطلُعِ الفجرُ الثاني.

وأولُ وقتِ الوترِ: بعدَ العشاء، وآخرُ وقتها: ما لم يَطلُعِ الفجر.

ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر.

والإبرادُ بالظهر في الصيف، وتقديمُها في الشتاء.

وتأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر الشمسُ.

وتعجيلُ المغرب.

وتأخيرُ العشاء إلىٰ ما قبل ثلثِ الليل.

ويُستحبُّ في الوتر لمَن يَألفُ صلاةَ الليل أن يؤخِّر الوترَ إلىٰ آخر الليل، فإن لم يَثِقْ بالانتباه: أوتر قبل النوم.





باب الأذان

الأذانُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ للصلوات الخمس، والجمعةِ، دون ما سواها.

وصفةُ الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر... إلىٰ آخره.

ولا ترجيعَ فيه.

ويزيدُ في أذانِ الفجر بعد الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النوم، مرتين.

والإقامةُ مثلُ الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد: حيَّ علىٰ الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين.

ويترسَّلُ في الأذان، ويَحْدُرُ في الإقامة.

ويستقبلُ بهما القبلة، فإذا بلغ إلىٰ الصلاة، والفلاح: حوَّل وجهَه يميناً وشمالاً.

ويؤذِّنُ للفائتة، ويقيمُ.

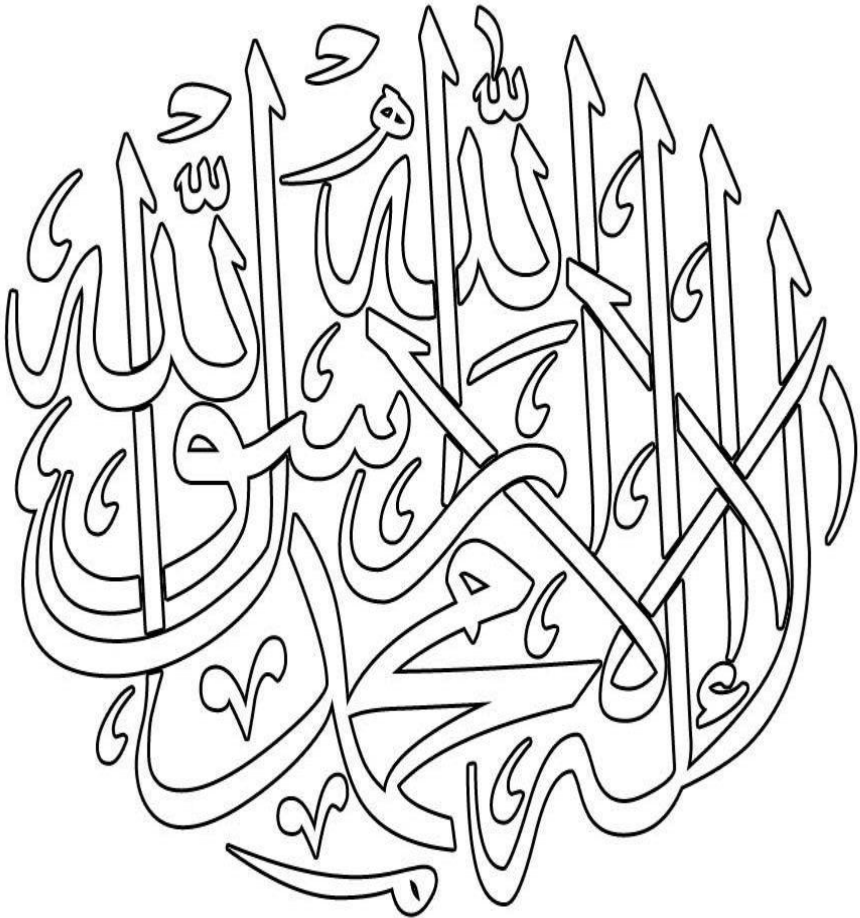
فإن فاتته صلواتٌ: أذَّن للأُولىٰ، وأقام، وكان مخيَّراً في الباقية: إن شاء أذَّن، وأقام، وإن شاء اقتصر علىٰ الإقامة.

وينبغي أن يؤذِّن ويقيمَ علىٰ طُهْرٍ، فإن أذَّن علىٰ غير وضوء: جاز.

باب الأذان

ويكره أن يقيم علىٰ غير وضوء، أو يؤذِّنَ وهو جُنُب.

ولا يؤذَّنُ لصلاةٍ قبل دخول وقتها، إلا في أذان الفجر عند أبي يوسف، فيجوز قبل الصبح.



باب شروط الصلاة التي تتقدَّمها

يجب علىٰ المصلي أن يُقدِّمَ الطهارةَ مـن الأحـداث، والأنجـاسِ علىٰ ما قدَّمناه.

ويَستُرَ عورتَه.

والعورةُ من الرجـل: مـا تحـت الـسُّرَّة إلىٰ الركبـة، والركبـةُ مـن العورة.

وبَدَنُ المرأةِ الحرةِ كلُّه عورةٌ، إلا وجهَها وكفَّيْها.

وما كان عورةً من الرجل: فهو عورةٌ من الأمة، وبطنُهـا وظهرُهـا عورةٌ، وما سوىٰ ذلك من بدنها: فليس بعورة.

ومَن لم يجد ما يُزيل به النجاسةَ: صلىٰ معها، ولم يُعِدِ الصلاةَ.

ومَن لم يجد ثوبـاً: صـلىٰ عريانـاً قاعـداً، يـومئ إيمـاءً بـالركوع والسجود.

فإن صلىٰ قائماً: أجزأه، والأولُ أفضل.

وينويَ للصلاةِ التي يَدخلُ فيها بنيَّةٍ لا يَفصلُ بينها وبين التحريمـة بعملٍ.

ويستقبلَ القبلةَ، إلا أن يكون خائفاً: فيصلي إلىٰ أي جهةٍ قَدَر.

باب شروط الصلاة التي تتقدَّمها

فإن اشتبهت عليه القبلةُ، وليس بحضرته مَن يسأله عنها: اجتهد وصلَّىٰ.

فإن عَلِمَ أنه أخطأ بعد ما صلىٰ: فلا إعادةَ عليه.

وإن عَلِمَ ذلك، وهو في الصلاة: استدار إلىٰ القبلة، وبنىٰ عليها.



باب صفة الصلاة

فرائضُ الصلاة ستٌّ:

التحريمةُ، والقيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقَعدةُ الأخيرة مقدارَ التشهد.

وما زاد علىٰ ذلك فهو سُنَّةٌ.

فإذا دخل الرجلُ في الصلاة: كبَّر، ورَفَع يديه مع التكبير حتىٰ يحاذيَ بإبهامَيْه شحمتَيْ أُذُنَيْه.

فإن قال بَدَلاً من التكبير: اللهُ أجلُّ، أو: أعظمُ، أو: الرحمنُ أكبرُ: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير.

ويَعتمدُ بيده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، ويضعُهما تحت سُرَّته.

ثم يقول: سبحانك اللهمَّ، وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرك.

ويستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسِرُّ بهما.

ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها، أو ثلاثَ آياتٍ من أيِّ سورةٍ شاء.

وإذا قال الإمامُ: ولا الضالِّين، قال: آمين، ويقولُها المؤتمُّ، ويُخْفونها.

ثم يكبِّرُ، ويركعُ، ويعتمدُ بيديه علىٰ ركبتيه، ويفرِّجُ أصابعَه، ويبسطُ ظهرَه، ولا يرفعُ رأسَه ولا يُنكِّسُه.

ويقولُ في ركوعه: سبحان ربِّيَ العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه.

ثم يرفعُ رأسَه، ويقولُ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه.

ويقولُ المؤتمُّ: ربَّنا لكَ الحمد.

فإذا استوىٰ قائماً: كبَّر، وسجد، واعتمد بيديه علىٰ الأرض، ووَضَع وجهَه بين كفَّيْه، وسَجَدَ علىٰ أنفه وجبهته.

فإن اقتصر علىٰ أحدهما: جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار علىٰ الأنف إلا من عذر.

وإن سجد علىٰ كَوْر عِمامته، أو فاضلِ ثوبه: جاز.

ويُبْدي ضَبْعَيْه، ويجافي بطنَه عن فخِذَيْه، ويوجِّهُ أصابعَ رِجْليه نحو القِبلة.

ويقولُ في سجوده: سبحان ربيَ الأعلىٰ، ثلاثاً، وذلك أدناه.

ثم يرفعُ رأسَه، ويكبِّرُ، فإذا اطمأنَّ جالساً: كبَّر، وسجد.

فإذا اطمأنَّ ساجداً: كبَّر واستوىٰ قائماً علىٰ صدور قدمَيْه، ولا

يَقعدُ، ولا يَعتمدُ بيدَيْه علىٰ الأرض.

ويَفعلُ في الركعة الثانية مثلَ ما فَعَلَ في الأُولىٰ، إلا أنه لا يَستفتحُ، ولا يتعوَّذُ.

ولا يرفعُ يديه إلا في التكبيرة الأُولىٰ.

فإذا رَفَعَ رأسَه من السجدة الثانية في الركعة الثانية: افترش رِجْلَه اليسرىٰ، فجلس عليها، ونَصَبَ اليمنىٰ نصباً، ووجَّه أصابعَها نحو القبلة، ووَضَعَ يديه علىٰ فخذيه، وبَسَطَ أصابعَه، وتشهَّدَ.

والتشهدُ أن يقول: التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه.

ولا يزيدُ علىٰ هذا في القَعدة الأُولىٰ.

ويقرأ في الركعتين الأُخرَيَيْن فاتحةَ الكتاب خاصةً.

فإن جَلَسَ في آخر الصلاة: جَلَسَ كما جَلَسَ في الأُولىٰ، وتشهَّدَ، وصلَّىٰ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، ودعا بما شاء، مما يُشبِه ألفاظَ القرآن، والأدعيةِ المأثورةِ، ولا يدعو بما يُشبِه كلامَ الناس.

ثم يسلِّمُ عن يمينه، فيقولُ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، ويسلِّمُ عن يساره مثل ذلك.

ويَجهرُ بالقراءة في الفجر، والركعتين الأُولَيَيْن من المغرب، والعشاءِ إن كان إماماً.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ فيما بعد الأُولَيَيْن.

وإن كان منفرداً: فهو مخيَّرٌ: إن شاء جَهَر، وأسمع نفسَه، وإن شاء خافَتَ.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ في الظهر والعصر.

* والوِترُ ثلاثُ ركعات، لا يَفصل بينهنَّ بسلامٍ.

ويَقنتُ في الثالثة قبل الركوع في جميع السَّنَة.

ويقرأ في كلِّ ركعةٍ من الوتر فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها.

فإذا أراد أن يقنتَ: كبَّر، ورفع يديه، ثم قَنَتَ.

ولا يَقنتُ في صلاةٍ غيرِها.

وليس في شيءٍ من الصلوات قراءةُ سورةٍ بعَيْنها لا يُجزىء فيها غيرُها.

ويكره أن يتخذ سورةً لصلاةٍ بعَيْنها لا يقرأ غيرَها.

وأدنىٰ ما يُجزىء من القراءة في الصلاة: ما يتناولُه اسمُ القرآن عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُجزىء أقلُّ من ثلاث آياتٍ قِصَارٍ، أو آيةٍ طويلة.

ولا يقرأ المؤتمُّ خلفَ الإمام.

ومَن أراد الدخولَ في صلاةِ غيره: يَحتاج إلىٰ نيَّتَيْن: نيةِ الصلاة، ونيةِ المتابعة.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ فيما بعد الأُوليَيْن.

وإن كان منفرداً: فهو مخيَّرٌ: إن شاء جَهَر، وأسمع نفسَه، وإن شاء خافَتَ.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ في الظهر والعصر.

* والوِترُ ثلاثُ ركعات، لا يَفصل بينهنَّ بسلامٍ.

ويَقنتُ في الثالثة قبل الركوع في جميع السَّنَة.

ويقرأ في كلِّ ركعةٍ من الوتر فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها.

فإذا أراد أن يقنتَ: كبَّر، ورفع يديه، ثم قَنَتَ.

ولا يَقنتُ في صلاةٍ غيرِها.

وليس في شيءٍ من الصلوات قراءةُ سورةٍ بعَيْنها لا يُجزىء فيها غيرُها.

ويكره أن يتخذ سورةً لصلاةٍ بعَيْنها لا يقرأ غيرَها.

وأدنىٰ ما يُجزىء من القراءة في الصلاة: ما يتناولُه اسمُ القرآن عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُجزىء أقلُّ من ثلاث آياتٍ قِصَارٍ، أو آيةٍ طويلة.

ولا يقرأ المؤتمُّ خلفَ الإمام.

ومَن أراد الدخولَ في صلاةِ غيره: يَحتاج إلىٰ نيَّتَيْن: نيةِ الصلاة، ونيةِ المتابعة.

* والجماعةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

وأولَىٰ الناسِ بالإمامة: أعلمُهم بالسُّنَّة.

فإن تساوَوْا: فأقرؤهم لكتاب الله تعالىٰ.

فإن تساوَوْا: فأورَعُهم.

فإن تساوَوْا: فأسنُّهم.

ويُكره تقديمُ العبد، والأعرابيِّ، والفاسقِ، والأعمىٰ، وولدِ الزنا.

فإن تقدَّموا: جاز.

وينبغي للإمام أن لا يُطوِّل بهمُ الصلاةَ.

ويُكره للنساء أن يصلِّيْنَ وحدَهنَّ جماعةً.

فإن فعَلَنْ ذلك: وقفت الإمامُ وَسْطَهنَّ.

ومَن صلىٰ مع واحدٍ: أقامه عن يمينه.

فإن كان مع اثنين: تقدَّم عليهما.

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأةٍ، أو صبيٍّ، فإن فعلوا ذلك: بطلت صلاتُهم.

ويَصُفُّ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخُنَاثىٰ، ثم النساءُ.

فإن قامت امرأةٌ إلىٰ جنب رجلٍ، وهما مشتركان في صلاةٍ واحدةٍ: فسدت صلاتُه، لا صلاتها.

ويكره للنساء حضورُ الجماعة.

ولا بأس بأن تَخرجَ العجوزُ في الفجر، والمغربِ، والعشاءِ عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز خروجُ العجوزِ في الصلوات كلِّها.

* ولا يصلي الطاهرُ خلفَ مَن به سَلَسُ البولِ.

ولا الطاهراتُ خلفَ المستحاضة.

ولا القارئُ خلفَ الأُميِّ.

ولا المكتسي خلفَ العُريان.

ويجوز أن يؤمَّ المتيممُ المتوضئين، والماسحُ علىٰ الخفين الغاسلِين.

ويصلي القائمُ خلفَ القاعد.

ولا يصلي الذي يركعُ ويسجدُ خلفَ المومئ.

ولا يصلي المفترضُ خلفَ المتنفِّلِ.

ولا مَن يصلي فرضاً خلف مَن يصلي فرضاً آخرَ.

ويصلي المتنفِّلُ خلفَ المفترضِ.

ومَن اقتدىٰ بإمامٍ، ثم عَلِمَ أنه علىٰ غير طهارةٍ: أعاد الصلاة.

ويكره للمصلي أن يَعْبَث بثوبه، أو بجسده.

ولا يُقلِّبُ الحصىٰ، إلا أن لا يُمكنَه السجودُ عليه، فيسوِّيه مرةً واحدة.

ولا بأس بأن تَخرجَ العجوزُ في الفجر، والمغربِ، والعشاءِ عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز خروجُ العجوزِ في الصلوات كلِّها.

* ولا يصلي الطاهرُ خلفَ مَن به سَلَسُ البولِ.

ولا الطاهراتُ خلفَ المستحاضة.

ولا القارئُ خلفَ الأُميِّ.

ولا المكتسي خلفَ العُريان.

ويجوز أن يؤمَّ المتيممُ المتوضئين، والماسحُ علىٰ الخفين الغاسلين.

ويصلي القائمُ خلفَ القاعد.

ولا يصلي الذي يركعُ ويسجدُ خلفَ المومئ.

ولا يصلي المفترضُ خلفَ المتنفِّلِ.

ولا مَن يصلي فرضاً خلف مَن يصلي فرضاً آخرَ.

ويصلي المتنفِّلُ خلفَ المفترضِ.

ومَن اقتدىٰ بإمامٍ، ثم عَلِمَ أنه علىٰ غير طهارةٍ: أعاد الصلاة.

ويكره للمصلي أن يَعْبَث بثوبه، أو بجسده.

ولا يُقلِّبُ الحصىٰ، إلا أن لا يُمكنَه السجودُ عليه، فيسوِّيه مرةً واحدة.

ولا يُفرقعُ أصابعَه، ولا يَتخصَّرُ.

ولا يَسْدُلُ ثوبَه.

ولا يُشبِّكُ أصابعَه، ولا يَعْقِصُ شعرَه، ولا يكُفُّ ثوبَه.

ولا يَلتفتُ يميناً وشمالاً.

ولا يُقْعِي إقعاءَ الكلب، ولا يَفترشُ ذراعَيْه.

ولا يردُّ السلامَ بلسانه ولا بيده.

ولا يَتربَّعُ إلا من عذر.

ولا يأكلُ، ولا يشربُ.

فإن سَبَقه الحدثُ: انصرف، وتوضأ، وبنىٰ علىٰ صلاته إن لم يكن إماماً.

فإن كان إماماً: استَخلفَ، وتوضأ، وبنىٰ علىٰ صلاته ما لم يتكلَّم، والاستئنافُ أفضل.

وإن نام فاحتلم، أو جُنَّ، أو أُغميَ عليه، أو قَهْقَه في الصلاة: استأنف الوضوءَ، والصلاةَ جميعاً.

وإن تكلَّم في الصلاة عامداً، أو ساهياً: بطلت صلاتُه.

وإن سَبَقَه الحدثُ بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التشهد: توضأ، وسلَّم.

وإن تعمَّد الحدثَ في هذه الحالة، أو تكلَّم، أو عَمِلَ عملاً ينافي الصلاةَ: تمَّت صلاتُه.

وإن رأىٰ المتيممُ الماءَ في صلاته: بطلت صلاتُه.

١ـ وإن رآه بعد ما قَعَد قَدْرَ التشهد.

٢ـ أو كان ماسحاً علىٰ الخفين، فانقضتْ مدةُ مسحه.

٣ـ أو خَلَع خُفَّيْه بعملٍ رَفيق.

٤ـ أو كان أُمّياً، فتعلَّم سورةً.

٥ـ أو عُرياناً، فوَجَدَ ثوباً.

٦ـ أو مُومِياً، فقَدَر علىٰ الركوع والسجود.

٧ـ أو تذكَّر أن عليه صلاةً قبل هذه الصلاة.

٨ـ أو أحدث الإمامُ القارىءُ، فاستخلف أُمّيّاً.

٩ـ أو طلعت الشمسُ في صلاة الفجر.

١٠ـ أو دخل وقتُ العصر وهو في الجمعة.

١١ـ أو كان ماسحاً علىٰ الجَبِيرة، فسقطت عن بُرْء.

١٢ـ أو كان صاحبَ عذرٍ، فانقطع عذرُه، كالمستحاضة، ومَن بمعناها:

بطلت صلاتُه في هذه الحالات كلِّها في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: تمَّت صلاتُه في هذه المسائل كلِّها.

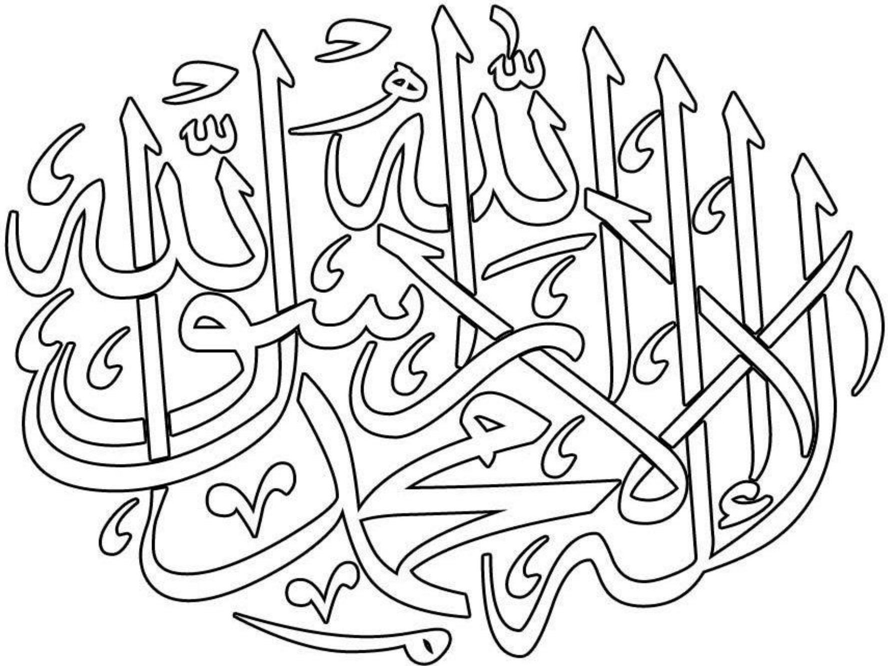
❋ ❋ ❋ ❋ ❋

باب قضاء الفوائت

ومَن فاتته صلاةٌ: قضاها إذا ذَكَرها.

وقدَّمها لزوماً علىٰ صلاة الوقت، إلا أن يَخافَ فَوْتَ صلاةِ الوقت: فيُقدِّم صلاةَ الوقت علىٰ صلاة الفائتة، ثم يقضيها.

وإن فاتته صلواتٌ: رتَّبها في القضاء كما وجبت في الأصل، إلا أن تزيدَ الفوائتُ علىٰ ستٍّ صلواتٍ: فيَسقط الترتيبُ فيها.



باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاةُ عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها.

ولا يُصلِّي علىٰ جنازةٍ، ولا يَسجد للتلاوة، إلا عصرَ يومه عند غروب الشمس.

ويكره أن يتنفَّلَ بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلُعَ الشمسُ.

وبعد صلاة العصر حتىٰ تغربَ الشمسُ.

ولا بأس بأن يصلِّيَ في هذين الوقتين الفوائتَ، ويسجدَ للتلاوة، ويصليَ علىٰ الجنازة، ولا يصلِّي ركعتي الطواف.

ويكره أن يتنفَّلَ بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر.

ولا يتنفَّلُ قبل المغرب.

* * * * *

باب النوافل

السُّنَّةُ في الصلاة أن يصليَ ركعتين بعد طلوع الفجر.

وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها.

وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين.

وركعتين بعد المغرب.

وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين.

ونوافلُ النهار إن شاء صلَّىٰ ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ، وإن شاء أربعاً، وتكره الزيادة علىٰ ذلك.

وأما نافلةُ الليل، فقال أبوحنيفة: إن صلَّىٰ ثماني ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ: جاز، وتكره الزيادة علىٰ ذلك.

وقالا: لا يزيد بالليل علىٰ ركعتين بتسليمةٍ واحدة.

والقراءةُ في الفرض واجبةٌ في الركعتين الأُوليين.

وهو مُخيَّرٌ في الأُخرَيَيْن: إن شاء قرأ الفاتحةَ، وإن شاء سبَّح، وإن شاء سكت.

والقراءةُ واجبةٌ في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر.

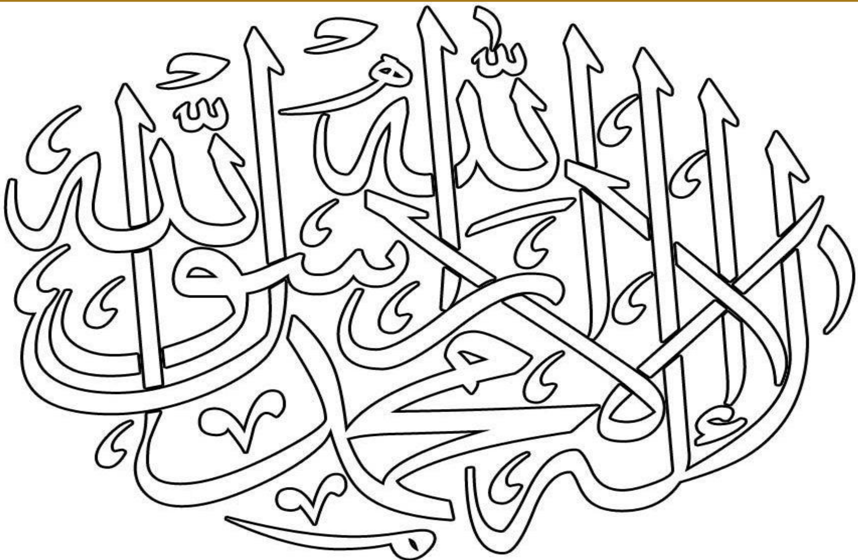
ومَن دخل في صلاة النفل، ثم أفسدها: قضاها.

فإن صلىٰ أربعَ ركعاتٍ، وقَعَدَ في الأُولـيين مقـدارَ التـشهد، ثم أفسد الأُخريين: قضىٰ ركعتين.

ويصلي النافلةَ قاعداً مع القدرة علىٰ القيام.

وإن افتتحها قائماً، ثم قعد من غير عُـذْرٍ: جـاز عنـد أبي حنيفـة، وقالا: لا يجوز إلا من عذر.

ومَن كان خارج المصر: يتنفَّلُ علىٰ دابته إلىٰ أيِّ جهـةٍ توجَّهـت، يومئُ إيماءً.



باب سجود السهو

سجودُ السهو واجبٌ في الزيادة والنقصان بعد السلام، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهَّدُ، ويسلِّم.

و سجودُ السهو يَلزم المصلي:

إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها.

أو تَرَك فعلاً مسنوناً.

أو تَرَك قراءةَ فاتحةِ الكتاب، أو القُنوتَ، أو التشهدَ، أو تكبيرات العيدين.

أو جَهَرَ الإمامُ بالقراءة فيما يُخافَتُ، أو خافَتَ فيما يُجْهَر.

وسهوُ الإمامِ يوجِبُ علىٰ المؤتمِّ السجودَ، فإن لم يسجد الإمامُ: لم يسجد المؤتم.

فإن سها المؤتمُّ: لم يلزم الإمامَ، ولا المؤتمَّ السجودُ.

ومَن سها عن القعدة الأُولىٰ، ثم تذكَّر وهو إلىٰ حال القعود أقربُ: عاد، فجلس، وتشهَّد.

وإن كان إلىٰ حال القيام أقربَ: لم يَعُدْ، ويسجدُ للسهو.

ومَن سها عن القعدة الأخيرة، فقام إلىٰ الخامسة: رجع إلىٰ القعدة ما لم يسجدْ في الخامسة، وألغىٰ الخامسةَ، ويسجد للسهو.

فإن قيَّد الخامسةَ بسجدة: بَطَلَ فرضُه، وتحوَّلت صلاتُه نفلاً، وكان عليه أن يَضُمَّ إليها ركعةً سادسة.

وإن قعد في الرابعة قَدْرَ التشهد، ثم قام إلىٰ الخامسة، ولم يسلِّم يَظنُّها القعدةَ الأُولىٰ: عاد إلىٰ القعود ما لم يسجد في الخامسة، ويسلِّم، ويسجد للسهو.

وإن قيَّد الخامسةَ بسجدةٍ: ضمَّ إليها ركعةً أخرىٰ، وقد تمَّت صلاتُه، والركعتان له نافلةٌ، ويسجدُ للسهو.

ومَن شكَّ في صلاته، فلم يَدْرِ أثلاثاً صلَّىٰ أم أربعاً؟ وكان ذلك أولَ ما عَرَضَ له: استأنف الصلاةَ.

فإن كان الشكُّ يَعْرِضُ له كثيراً: بنىٰ علىٰ غالب ظنِّه إن كان له ظنٌّ.

فإن لم يكن له ظنٌّ: بنىٰ علىٰ اليقين.

* * * * *

باب صلاة المريض

إذا تعذَّر علىٰ المريض القيامُ: صلَّىٰ قاعداً، يركعُ ويسجدُ.

فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ: أومأ إيماءً برأسه، وجعل السجودَ أخفضَ من الركوع.

ولا يرفعُ إلىٰ وجهه شيئاً ليسجدَ عليه.

فإن لم يستطع القعودَ: اِستلقىٰ علىٰ ظهره، وجعل رِجليه إلىٰ القبلة، وأومأ بالركوع والسجود.

وإن استلقىٰ علىٰ جنبه، ووجهُه إلىٰ القبلة، وأومأ برأسه: جاز.

فإن لم يستطع الإيماءَ برأسه: أخَّر الصلاةَ، ولا يومئُ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبَيْه.

فإن قَدَرَ علىٰ القيام، ولم يقدر علىٰ الركوع والسجود: لم يلزمه القيامُ، وجاز أن يصلِّيَ قاعداً، يومئُ إيماءً.

فإن صلَّىٰ الصحيحُ بعضَ صلاته قائماً، ثم حَدَثَ به مرضٌ يمنعُه من القيام: أتمَّها قاعداً، يركعُ ويسجدُ، أو يومئُ إن لم يستطع الركوعَ والسجودَ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود.

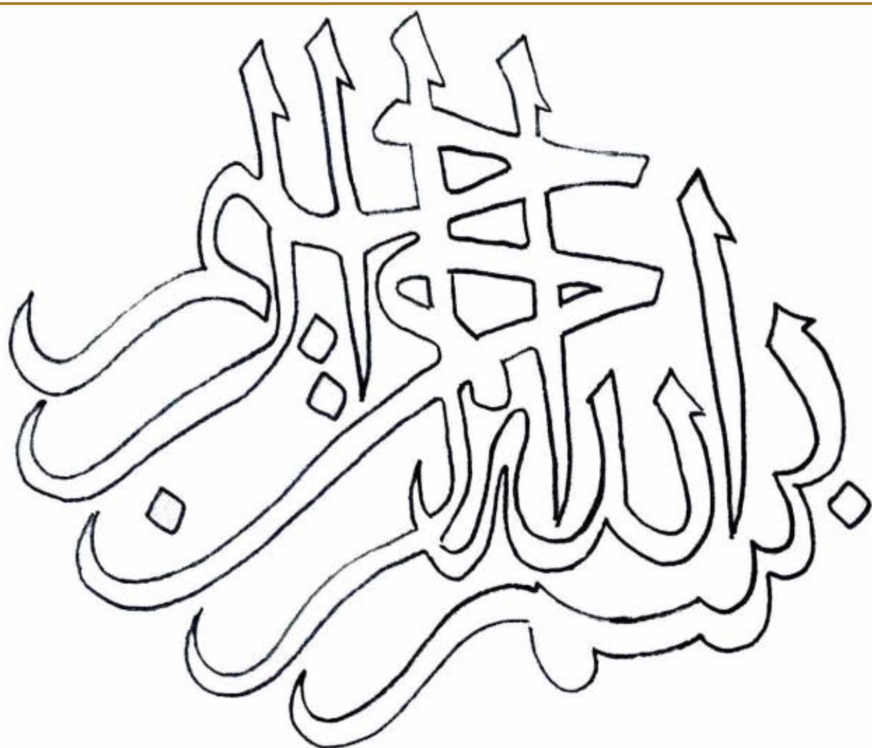
ومَن صلىٰ قاعداً يركع ويسجد لمرضٍ به، ثم صحَّ: بنىٰ علىٰ

صلاته قائماً.

وإن صلىٰ بعضَ صلاته بإيماءٍ، ثم قَدَرَ علىٰ الركوع والسجود: استأنف الصلاةَ.

ومَن أُغمي عليه خمسَ صلواتٍ فما دونَها: قضاها إذا صحَّ.

فإن فاتته بالإغماء أكثرَ من ذلك: لم يَقْضِ.



باب سجود التلاوة

سجودُ التلاوة في القرآن أربعةَ عَشَرَ:

في آخرِ الأعراف، وفي الرَّعدِ، وفي النَّحلِ، وفي بني إسرائيلَ، ومريمَ، والأُولىٰ في الحجِّ، والفرقانِ، والنَّمل، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وص، و﴿حمٓ﴾ السجدةِ، والنَّجمِ، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

والسجودُ واجبٌ في هذه المواضع كلِّها، علىٰ التالي والسامع، سواءٌ قَصَدَ سماعَ القرآن، أو لم يَقصِد.

وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدةٍ: سجدها، وسَجَد المأمومُ معه.

وإن تلا المأمومُ: لم يسجدِ الإمامُ، ولا المأمومُ.

وإن سمعوا وهم في الصلاة آيةَ سجدةٍ من رجلٍ ليس معهم في الصلاة: لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الصلاة.

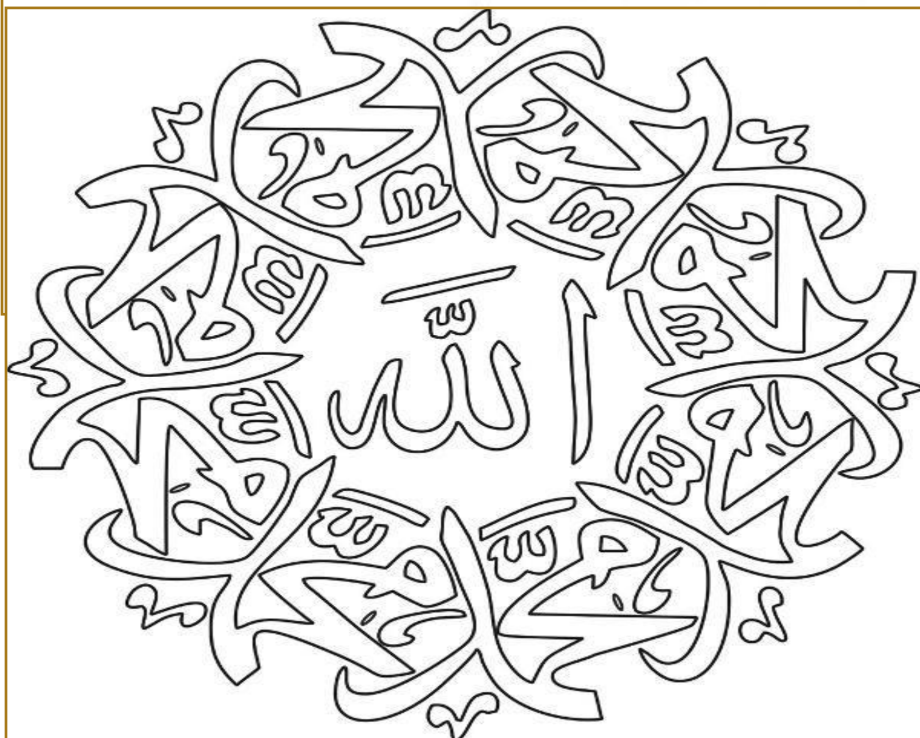
فإن سجدوها في الصلاة: لم تُجزهم، ولم تفسدْ صلاتُهم.

ومَن تلا آيةَ سجدةٍ خارج الصلاة، فلم يسجدها حتىٰ دخل في الصلاة، ثم تلاها، وسجد لها: أجزأته السجدةُ عن التلاوتين.

وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة، فتلاها: سَجَدَ لها، ولم تُجْزه السجدةُ الأُولىٰ.

ومَن كرَّر تلاوةَ آيةِ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ: أجزأته سجدةٌ واحدةٌ.

ومَن أراد السجودَ: كبَّر ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبَّر، ورَفَعَ رأسَه، ولا تشهُّدَ عليه، ولا سلامَ.



باب صلاة المسافر

السفرُ الذي تتغيَّرُ به الأحكامُ: أن يَقصِدَ الإنسانُ موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها بسَيْر الإبل، ومشيِ الأقدام.

ولا يُعتبر في ذلك السيرُ في الماء.

وفَرْضُ المسافر عندنا في كل صلاة رباعيةٍ: ركعتان، لا تجوز له الزيادةُ عليهما عمداً.

فإن صلىٰ أربعاً، وقد قَعَدَ في الثانية مقدارَ التشهد: أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الأُخريان له نافلة.

وإن لم يقعد في الثانية مقدارَ التشهد: بطلت صلاته.

ومَن خرج مسافراً: صلىٰ ركعتين إذا فارق بيوتَ المصر.

ولا يزال علىٰ حكم السفر حتىٰ ينويَ الإقامةَ في بلدٍ خمسةَ عشر يوماً، فصاعداً، فيلزمه الإتمامُ.

وإن نوىٰ الإقامةَ أقلَّ من ذلك: لم يُتِمَّ.

وإذا دخل المسافرُ بلداً، ولم ينوِ أن يقيم فيه خمسةَ عشر يوماً، وإنما يقول: غداً أخرج، أو بعد غدٍ أخرج، حتىٰ بقيَ علىٰ ذلك سنين: صلىٰ ركعتين.

وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب، فنوَوُا الإقامةَ بها خمسةَ عشر يوماً: لم يُتِمُّوا الصلاةَ.

وإذا دخل المسافرُ في صلاة المقيم مع بقاء الوقت: أتمَّ الصلاةَ.

وإن دخل معه في فائتةٍ: لم تَجُزْ صلاتُه خلفَه.

وإذا صلىٰ المسافرُ بالمقيمين ركعتين: سلَّم، ثم أتمَّ المقيمون صلاتَهم وُحْداناً.

ويستحب له إذا سلَّم أن يقول: أتِمُّوا صلاتكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ.

وإذا دخل المسافرُ مصرَه: أتمَّ الصلاةَ وإن لم ينوِ الإقامةَ فيه.

ومَن كان له وطنٌ، فانتقل عنه، واستوطن غيرَه، ثم سافر، فدخل وطنَه الأولَ: لم يُتِمَّ الصلاة.

وإذا نوىٰ المسافرُ أن يقيم بمكة ومِنىً خمسةَ عشر يوماً: لم يُتمَّ الصلاة إلا أن يَبِيْتَ بأحدهما.

ومَن فاتته صلاةٌ في السفر: قضاها في الحضر ركعتين.

ومَن فاتته صلاةٌ في الحضر: قضاها في السفر أربعاً.

والعاصي والمُطيعُ في سفرهما: في الرُّخصة سواءٌ.

* * * * *

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعةُ إلا في مِصْرٍ جامعٍ، أو في مصلَّىٰ المِصر.

ولا تجوز في القُرَىٰ.

ولا تجوز إقامتُها إلا للسلطان، أو لمَن أمَرَه السلطان.

ومِن شرائطها: الوقتُ، فتصحُّ في وقت الظهر، ولا تصحُّ بعده.

ومن شرائطها: الخُطبةُ قبل الصلاة.

يَخطُب الإمامُ خُطبتين يَفْصِلُ بينهما بقَعدةٍ.

ويخطُب قائماً علىٰ طهارة.

فإن اقتصر علىٰ ذكر الله تعالىٰ: جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا بـدَّ من ذِكْرٍ طويلٍ يُسمىٰ خُطبةً.

وإن خطب قاعداً، أو علىٰ غير طهارةٍ: جاز، ويكره.

ومن شرائطها: الجماعةُ، وأقلُّهـم عنـد أبي حنيفـة: ثلاثـةٌ سـوىٰ الإمام، وقالا: اثنان سوىٰ الإمام.

ويجهر الإمامُ بالقراءة في الركعتين.

وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعَيْنها.

ولا تجب الجمعةُ علىٰ مسافرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مريضٍ، ولا عبدٍ، ولا أعمىٰ.

فإن حضروا، وصلَّوْا مع الناس: أجزأهم عن فرض الوقت.

ويجوز للمسافر، والعبدِ، والمريضِ، ونحوِهم أن يؤمَّ في الجمعة.

ومَن صلىٰ الظهرَ في منزله يومَ الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عُذْرَ له: كُرِه له ذلك، وجازت صلاتُه.

فإنْ بدا له أن يَحضُرَ الجمعةَ، فتوجَّه إليها: بطلت صلاةُ الظهر عند أبي حنيفة بالسعي، وقالا: لا تبطل صلاةُ الظهر حتىٰ يدخل مع الإمام.

ويكره أن يصلِّيَ المعذورون الظهرَ بجماعةٍ يوم الجمعة في المِصر.

وكذلك أهلُ السجن.

ومَن أدرك الإمامَ يومَ الجمعة: صلىٰ معه ما أدرك، وبنىٰ عليها الجمعة.

وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنىٰ عليها الجمعةَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

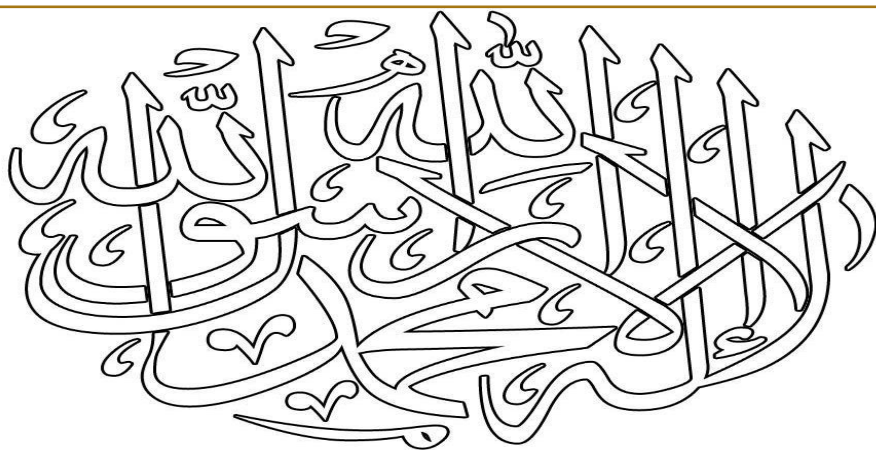
وقال محمد: إن أدرك معه أكثرَ الركعة الثانية: بنىٰ عليها الجمعةَ، وإن أدرك أقلَّها: بنىٰ عليها الظهرَ.

وإذا خرج الإمامُ إلىٰ الخُطبة يومَ الجمعـة: تـرك النـاسُ الـصلاةَ، والكلامَ حتىٰ يَفرُغَ من خُطبته.

وإذا أذَّن المؤذِّنون يوم الجمعة الأذانَ الأولَ: تَرَكَ النـاسُ البيـعَ، والشراءَ، وتوجَّهوا إلىٰ صلاة الجمعة.

وإذا صَعِد الإمامُ المنبرَ: جلس، وأذَّن المؤذِّنون بين يدي المِنْبر، ثم يخطُب الإمامُ، فإذا فرغ من خطبته: أقاموا الصلاةَ، وصلَّوْا.





باب صلاة العِيْدَيْن

يُستحبُّ في يوم الفِطر أن يَطْعَمَ الإنسانُ شيئاً قبل الخروج إلىٰ المصلَّىٰ، ويغتسلَ، ويتطيَّبَ، ويلبَسَ أحسنَ ثيابه، ويتوجَّهَ إلىٰ المصلَّىٰ.

ولا يُكبِّرُ في طريق المصلَّىٰ عند أبي حنيفة، وعندهما: يكبِّر.

ولا يتنفَّلُ في المصلَّىٰ قبل صلاة العيد.

فإذا حلَّت الصلاةُ بارتفاع الشمس: دَخَل وقتُها إلىٰ الزوال، فإذا زالت الشمس: خرج وقتُها.

ويصلي الإمامُ بالناس ركعتين، يكبر في الأولىٰ تكبيرةَ الافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها، ثم يكبر تكبيرةً يركع بها.

ثم يَبتدئُ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة: كبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ، وكبَّر تكبيرةً رابعةً يركع بها.

ويرفعُ يديه في تكبيرات العيدين.

ثم يخطُب بعد الصلاة خُطبتين، يُعلِّم الناسَ فيها صدقةَ الفطر، وأحكامَها.

ومَن فاتته صلاةُ العيد مع الإمام: لم يَقضها.

فإن غُمَّ الهلالُ علىٰ الناس، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال: صلّىٰ العيدَ من الغد.

فإن حَدَثَ عُذرٌ مَنَعَ الناسَ من الصلاة في اليوم الثاني: لم يُصلِّها بعده.

ويُستحبُّ في يوم الأضحىٰ أن يغتسلَ، ويتطيَّبَ، ويؤخِّرَ الأكلَ حتىٰ يَفرُغَ من الصلاة.

ويتوجهُ إلىٰ المصلىٰ وهو يكبر.

ويصلي الأضحىٰ ركعتين، كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين، يعلِّم الناسَ فيها الأضحيةَ، وتكبيرات التشريق.

فإن حَدَثَ عذرٌ مَنَعَ الناسَ من الصلاة في يوم الأضحىٰ: صلاها من الغد، وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك.

وتكبيرُ التشريق أولُه عقِيبَ صلاةِ الفجر من يوم عرفةَ.

وآخرُه عَقِيبَ صلاةِ العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالا: إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

والتكبيرُ واجبٌ عَقيبَ الصلوات المفروضات.

وصفةُ التكبير أن يقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله، والله أكبرُ، الله أكبرُ، ولله الحمد.

* * * * *

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمسُ صلَّىٰ الإمامُ بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعةٍ ركوعٌ واحد.

ويطوِّل القراءةَ فيهما.

ويُخفي عند أبي حنيفة، وقالا: يجهر.

ثم يدعو بعدها حتىٰ تنجليَ الشمسُ.

ويصلي بالناس الإمامُ الذي يصلي بهم الجمعة.

فإن لم يحضر الإمامُ: صلاَّها الناسُ فرادىٰ.

* وليس في خسوف القمر جماعةٌ، وإنما يصلي كلُّ واحدٍ بنفسه.

وليس في الكسوف خطبةٌ.

* * * * *

باب صلاة الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعة.

فإن صلىٰ الناسُ وُحْداناً: جاز.

وإنما الاستسقاءُ: الدعاءُ، والاستغفارُ.

وقالا: يصلي الإمامُ بالناس ركعتين، يجهرُ فيهما بالقراءة.

ثم يَخطُبُ.

ويستقبلُ القِبلةَ بالدعاء.

ويَقْلِبُ الإمامُ رداءَه، ولا يَقلِبُ القومُ أرديَتَهم.

ولا يَحضُرُ أهلُ الذمة الاستسقاءَ.

* * * * *

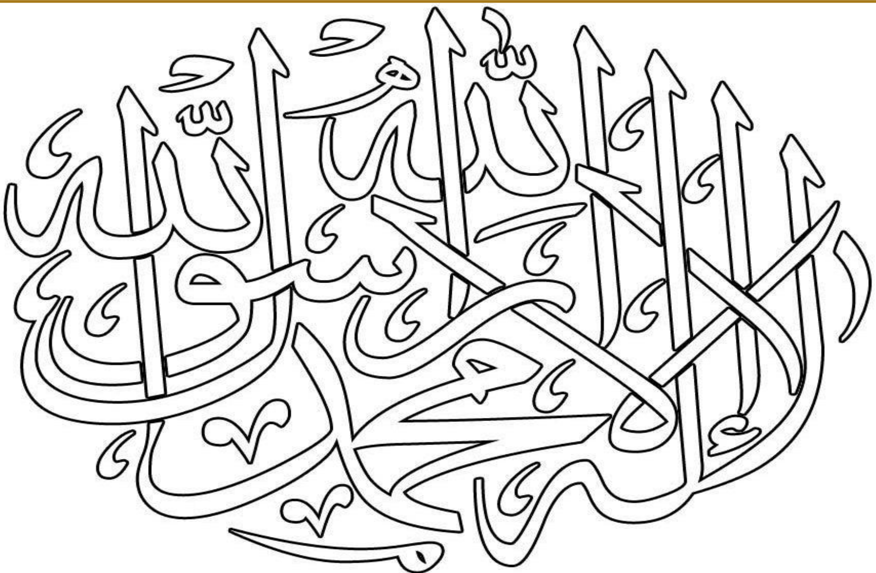
باب قيام شهر رمضان

يُستحبُّ أن يجتمعَ الناسُ في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامُهم خمسَ ترويحاتٍ، في كل ترويحةٍ تسليمتان.

ويجلسُ بين كل ترويحتين مقدارَ ترويحةٍ.

ثم يُوتِر بهم إمامُهم.

ولا يُصلَّىٰ الوترُ بجماعةٍ في غير شهر رمضان.



باب صلاة الخوف

إذا اشتدَّ الخوفُ: جَعَلَ الإمامُ الناسَ طائفتين، طائفةٌ في وجه العدوِّ، وطائفةٌ خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعةً، وسجدتين.

فإذا رفع رأسَه من السجدة الثانية، مَضَتْ هذه الطائفةُ إلىٰ وجه العدوِّ، وجاءت تلك الطائفةُ، فيصلي بهم الإمامُ ركعةً، وسجدتين، وتشهَّد، وسلَّم الإمامُ، ولم يسلِّموا، وذهبوا إلىٰ وجه العدوِّ.

وجاءت الطائفةُ الأولىٰ، فصلَّوْا وُحداناً ركعة، وسجدتين، بغير قراءةٍ، وتشهَّدوا، وسلَّموا، ومضَوْا إلىٰ وجه العدوِّ.

وجاءت الطائفةُ الأخرىٰ، فصلَّوْا ركعةً وسجدتين بقراءةٍ، وتشهَّدوا، وسلَّموا.

فإن كان الإمامُ مقيماً: صلىٰ بالطائفة الأولىٰ ركعتين، وبالثانية ركعتين.

ويصلي بالطائفة الأولىٰ ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعةً.

ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك: بطلت صلاتُهم.

وإن اشتدَّ الخوفُ: صلَّوْا ركباناً وُحْداناً، يومئون بالركوع والسجود إلىٰ أيِّ جهةٍ شاءوا إذا لم يَقدِروا علىٰ التوجه إلىٰ القبلة.

* * * * *

باب صلاة الجنائز

إذا احتُضر الرجلُ: وُجِّه إلىٰ القبلة علىٰ شِقِّه الأيمن، ولُقِّن الشهادتين.

فإذا مات: شَدُّوا لَحْيِيه، وغَمَّضوا عَيْنَيْه.

وإذا أرادوا غَسْلَه: وضعوه علىٰ سريرٍ، وجعلوا علىٰ عورته خِرقةً، ونزعوا عنه ثيابَه، ووضَّؤوه، ولا يُمَضْمِضُونَه، ولا يَسْتَنْشِقونَه، ثم يُفيضون الماءَ عليه، ويُجمَّر سريره وتراً.

ويُغلىٰ الماءُ بالسِّدْر، أو بالحُرْض، فإن لم يكن: فالماءُ القَرَاحُ.

ويُغسَلُ رأسُه ولحيتُه بالخِطْميِّ.

ثم يُضجَعُ علىٰ شِقِّه الأيسر، فيُغسَل بالماء والسِّدْر، حتىٰ يُرَىٰ أن الماءَ قد وصل إلىٰ ما يلي التَّخْتَ منه.

ثم يُضجَعُ علىٰ شِقِّه الأيمن، فيُغسَل بالماء، والسِّدر، حتىٰ يُرىٰ أن الماء قد وصل إلىٰ ما يلي التختَ منه.

ثم يُجلِسُه، ويُسْنِدُه إليه، ويَمسحُ بطنَه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء: غَسَلَه، ولا يُعيد غَسْلَه، ثم يُنشِّفُه في ثوب.

ويجعلُه في أكفانه، ويُجعلُ الحَنوطُ علىٰ رأسه، ولحيته،

والكافورُ علىٰ مساجده.

والسُّنَّةُ أن يُكفَّنَ الرجلُ في ثلاثة أثواب: إزارٍ، وقميصٍ، ولِفَافةٍ.

فإن اقتصروا علىٰ ثوبين: جاز.

فإذا أرادوا لفَّ اللِّفَافةِ عليه: ابتدؤوا بالجانب الأيسر، فألقَوْه عليه، ثم بالأيمن، فإن خافوا أن ينتشر الكفنُ عنه: عَقَدوه.

وتُكفَّنُ المرأةُ في خمسة أثواب: إزارٍ، وقميصٍ، وخمارٍ، وخِرقةٍ يُربط بها ثَدياها، ولِفافةٍ.

فإن اقتصروا علىٰ ثلاثة أثواب: جاز.

ويكون الخِمَارُ فوقَ القميص تحتَ اللِّفافة.

ويُجعلُ شعرُها علىٰ صدرها.

ولا يُسَرَّحُ شعرُ الميت، ولا لحيتُه، ولا يُقَصُّ ظفرُه، ولا يُعقَصُ شعرُه.

وتُجمَّر الأكفانُ قبل أن يُدْرَجَ فيها وِتراً.

فإذا فرغوا منه: صلَّوْا عليه.

* وأولىٰ الناس بالصلاة عليه: السلطانُ إن حضر.

فإن لم يحضر: فيُستحبُّ تقديمُ إمامِ الحيِّ، ثم الوليِّ.

فإن صلىٰ عليه غيرُ الوليِّ، والسلطانِ: أعاد الوليُّ.

وإن صلَّىٰ الوليُّ: لم يَجُزْ لأحدٍ أن يصليَ بعده.

فإن دُفِن ولم يُصلَّ عليه: صُلِّي علىٰ قبره إلىٰ ثلاثة أيامٍ في الشتاء، وسبعةٍ في الصيف، ولا يُصلَّىٰ بعد ذلك.

ويقومُ المصلي بحِذاء صدر الميت.

* والصلاةُ علىٰ الجنازة أن يُكبِّر تكبيرةً، يَحمَدُ اللهَ تعالىٰ عَقِيبها.

ثم يكبر تكبيرةً ثانيةً، ويصلي علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم.

ثم يكبر تكبيرةً ثالثةً، يدعو فيها لنفسه، وللميت، وللمسلمين.

ثم يكبر تكبيرةً رابعةً، ويسلِّم.

ولا يُصلَّىٰ علىٰ ميت في مسجدِ جماعةٍ.

* فإذا حملوه علىٰ سريره: أخذوا بقوائمه الأربعِ، ويمشون به مُسْرِعين دون الخَبَب.

فإذا بَلَغوا إلىٰ قبره: كُرِه للناس أن يجلسوا قبل أن تُوضَع عن أعناق الرجال.

ويُحفَرُ القبرُ، ويُلْحَدُ، ويُدخَلُ الميتُ مما يلي القبلةَ.

فإذا وُضِعَ في لَحْده: قال الذي يضعه: باسم الله، وعلىٰ مِلَّة رسولِ الله.

ويُوَجِّهُه إلىٰ القبلة، ويَحُلُّ العُقدةَ عنه.

ويُسوِّىٰ اللَّبِنُ عليه، ويُكره الآجُرُّ، والخشبُ، ولا بأس بالقَصَب.

ثم يُهال الترابُ عليه.

باب صلاة الجنائز

وَيُسَنَّمُ القبرُ، ولا يُسطَّح.

* ومَن استُهِلَّ بعد الولادة: سُمِّيَ، وغُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه.

وإن لم يَستهلَّ: أُدرج في خِرقةٍ، ولم يُصلَّ عليه.



باب الشهيد

الشهيدُ: مَن قَتَلَه المشركون، أو وُجد في المعركة وبه أثرُ الجراحة، أو قَتَلَه المسلمون ظلماً، ولم تجب بقتله دِيَةٌ.

فيُكفَّنُ، ويُصلَّىٰ عليه، ولا يُغسَّل.

وإذا استُشهد الجُنُب: غُسِّلَ عند أبي حنيفة، وكذلك الصبيُّ.

وقالا: لا يُغسَّلان.

ولا يُغْسَلُ عن الشهيد دمُه، ولا تُنْزَعُ عنه ثيابُه، ويُنزَعُ عنه الفَرْوُ، والخُفُّ، والحَشْوُ، والسلاحُ.

ومَن ارتُثَّ: غُسِّل ـ والارتثاثُ: أن يأكلَ، أو يشربَ، أو يتداوىٰ، أو يبقىٰ حياً حتىٰ يمضيَ عليه وقتُ صلاة وهو يعقلُ، أو يُنْقَلَ من المعركة وهو حيٌّ، وبه أثرُ الجراحة ـ، وصُلِّي عليه.

ومَن قُتِلَ في حدٍّ أو قصاصٍ: غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه.

ومَن قُتِل من البُغاة، أو قُطَّاعِ الطريق: لم يُغَسَّل، ودُفِنَ، ولم يُصلَّ عليه.

ومَن قَتَلَ نفسَه: غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه.

* * * * *

باب الصلاة في الكعبة وحولها

الصلاةُ في الكعبة جائزةٌ، فرضُها، ونفلُها.

فإن صلَّىٰ الإمامُ فيها بجماعةٍ، فجَعَلَ بعضُهم ظهرَه إلىٰ ظهر الإمام: جاز.

ومَن جعل منهم ظهرَه إلىٰ وجهِ الإمام: لم تَجُزْ صلاتُه.

فإن صلىٰ الإمامُ في المسجد الحرام: تَحلَّق الناسُ حولَ الكعبة، وصلَّوْا بصلاة الإمام.

فمَن كان منهم أقربَ إلىٰ الكعبة من الإمام: جازت صلاتُه إذا لم يكن في جانب الإمام.

ومَن صلىٰ علىٰ ظهر الكعبة: جازت صلاتُه، ويكره.

وكذلك: إن صلىٰ علىٰ هَدَفٍ أعلىٰ منها.

* * * * *

Darussunnah Latifia New York

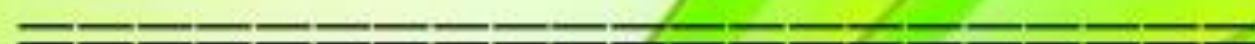
(Hifz and Alim Course)

Hifz: 3 Years (Full Time)

Alim: 5 Years (Full Time)

Darussunnah Latifia New York

(A Garden of Huffaj)



Contact:

Muhammad Ainul Huda

646-610-0740

347-339-1700